



معرفة الاحكام الشرعية

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَبْقَى إِلَّا اللَّهُ  
 قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْقُدُّوسُ أَبُو الْمَعَالَى عَبْدُ  
 الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَةَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ التُّورَقَانُ تَشْتَمِلُ عَلَى  
 مَعْرِفَةِ نَصُولِهَا مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ مَنْ زَيَّنَ  
 مَفْرُودًا رَاجِعًا فِيهَا أَصُولُ وَالْآخِرُ الْفَقْهُ فَالْأَصْلُ مَا بَنَى عَلَيْهِ  
 غَيْرُهُ وَالْفَرْعُ مَا بَنَى عَلَيْهِ وَالْفَقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
 الَّتِي طَرَفُهَا الْأَجْتِهَادُ وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ الْوَاجِبُ وَالْمَنْعُ  
 وَالْمُبَاحُ وَالْمَنْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ فَالْوَاجِبُ مَا  
 مَأْتَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَعَقَابَ عَلَى تَرْكِهِ وَالْمَنْدُوبُ مَا مَأْتَابَ عَلَى

عبد الملك بن محمد

فِعْلِهِ وَلَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ وَالْمُبَاحُ مَا لَا مَأْتَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عِقَابَ  
 عَلَى تَرْكِهِ وَالْمَنْظُورُ مَا عَقَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَالْمَكْرُوهُ مَا مَأْتَابَ عَلَى  
 تَرْكِهِ وَالصَّحِيحُ مَا تَقَعُّ بِهِ السُّؤْدُ وَيُعْتَدُّ بِهِ وَالْبَاطِلُ الَّذِي لَا  
 تَعْلُقُ بِهِ السُّؤْدُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَالْفَقْهُ الْخَصْرُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ  
 مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَالْجَمَلُ أَصُولُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا  
 هُوَ بِهِ وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لَمْ تَقَعُ عَنْ نَظَرِهِ وَاسْتِدْلَالِ كَالْعِلْمِ  
 الْوَاقِعِ بِأَحْصَاءِ الْخَوَاصِّ الْمَحْسُورِ وَهُوَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّيْقُ  
 وَاللِّسُّ وَالنَّوْأَلُ وَالْعِلْمُ الْمَكْتُوبُ مَا تَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ  
 وَالنَّظَرُ هُوَ الْمُنْكَرُ فِي جِهَةِ النَّظَرِ فِيهِ وَالْإِسْتِدْلَالُ طَلَبُ

والتأنيب على تركه

التي هي على السمع

مثل

Copyright © King Saud University